

من اوله بعين بلوغ الشهر اول وقت الحاجة اليه فلا يجوز تأخيرها عنه  
وضع وقت من خسر وادم لا يجب ولا قيمتها قيمة النفقة ولا يجب علمها اخذها  
اي اخذ قيمة النفقة لان ذلك حاوصة فلا يجبر عليه من اخذ منها ولا يجبر عليه الحاكم  
فرض غير الواجب كدرام الابرار اخذها فان اتفق عليها اي على اخذ القيمة او اتفقا  
على تأخيرها او بحيل مدة طويلة او قليلة حتى لا يتزوجها ولها الكسوة  
على تمام فترة في اوله اي اول العام من زمن الوجوب لانه اول وقت الحاجة الى الكسوة  
فيعطيهما الكسوة السنة لا يمكن تأخيرها كسوة علمها فاشيا بل هو شئ واحد  
يستدام الى ان ينزل ولذا اعطوا وطأ ونشارة والبراءة واخترت من ضرر الله اي انها  
كما على العار وسقطت بغير الحاجة ومتى انقضت العام والكسوة باقية فعليه  
كسوة الجديد **واذا غاب الزوج** او كان حاضرا ولم يتفق على زوجته **لزمته نفقة**  
**ما مضى** وكسوته ولو لم يفرضها حكم ترك الاتفاقات العذر الاول لان حق الزوج مع اليسار  
والاعسار فلم يسقط عن الزمان بالاجرة وان انفقت الزوجية في غيبته اي غيبته ع  
الزوج من ماله **فبان ميتا غريمها الوارث للزوج ما لفقته بعد موته** لانها  
وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته بعده لا حق لها فيه فيرجع علمها بعد له  
**فصل في نساء زوجته** التي يوطأها ما قبلها واجت عليه نفقتها **او بذلت**  
**نفسها** او بذله لهما او ملكها **بوطا** بان تم لها تسع سنين **وجبت** نفقتها وكسوتها  
**ولو مع صغر الزوج** **ومر منه وجهه وعنته** ويجبر الولي مع صغر الزوج على  
بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لان النفقة كالتسليم منها ومن بذلت التسليم  
وزوجها غائب لم ير من حاجتها براسلها علم ويجوز زمن علم قدومه في مثلها **ولها**  
**اي للزوجة من نفقتها** من الزوج حتى تصير حياء لها **لانه لا يمكنها الاستد**  
**راكي** منفقة البضع لو عجزت عن اخذها **بعد** ولها النفقة فمدة الاقتناع لذلك **لانها حتى**  
**فان حصلت لنفسها** لم يجز اقتناع بعض حال الصداق **ثم ارادت المنفقة** لعله ولاه  
نفقة لها مدة الاقتناع ولذا الوفاة انما بعد العقد فلم يملكها ولم يتبدل بنفسها فلا نفقة  
**وفاة العسر** الزوج **بنفقة العسر** او عسرا **الكسوة** اي الكسوة المعسر او عسر  
ببعضها اي بعض نفقة المعسر او كسوته **او عسرا الكسوة** اي عسر الكسوة المعسر او عسر

لايجد

لايجد النفقة الا بما دون يوم **نفقة الصبي** من زوجه المعسر حديث ابى هريرة  
مرفوعا في الرجل لا يجد ما يتفق على امراته قال يفرق بينهما وراه العار قلني فتفسخ  
دورا ومترخا باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وهدونه ولا يجزيها تسمية  
ولا يجزيها فان غاب زوج مؤسس **ولو يرصد لها النفقة وتقدر اخذها من ماله**  
**وتعذرت** استند انتم عليه **فليها الكسوة** بان حاكم لان الاتفاقات عليها من ماله  
متعذرت فكان لها الخيار في حال الاعسار وان منع مؤسس نفقة او كسوة او بعضهما  
وقدرت على ماله اخذت لنفسها وكفاية ولها واخادها ما بالمعروف بل اذا نه فان  
لم تقدر اخذها الحاكم غيب ماله وصبر على الخس فلها الصبر لتصرف النفقة  
عليها من قبله **نفقة الأقارب** **والتمالك** من الادميين  
والتيهاك **تجب** النفقة كماله اذا كان المنفق عليه لا يمكن شيئا **او تبت** اذا كان  
ملكه البعض **لأبويه** **وان علموا** لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ومن الاحسان  
الاتفاقات عليها **وتجب** النفقة او تمتمها **ولولده** **وان سفيل** ذكره كان او اني لقوله  
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن **حق** **ذوي الارحام** **من ابائه**  
وامهاتة كاحد اده المدين بانات وجدته الساقطات ومن اولاده الولد بنت  
سوا **تجب** **اي الضيق** **تسرف** له ابيه وجد معسران وجبت عليه نفقتهما واذا كان  
محموبا من اليد بابية **المعسر** **ولا بان** لم يجبر احد من له جد معسر ولا ابيه  
فعلية نفقة جده **لانها وارثه** **وتجب** النفقة **والمال كله** **من يرضه** **المنفق** **يعرض**  
لولد الام **او تعصيب** كالحق وعم تغيرام **لا ممن يرضه** **بمكاف** وكالة **سوي**  
**عمه** **وتسب** كما سبق **سوا** **وارثه** **الاخراج** **للمنفق** **والا كفة** **ويشترط**  
تكون النفقة على من تجب عليه **مخروفا** لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن  
بالمعروف **ثم قال** وعلى الوارث من خلفه **لك فواجب** على الاب نفقة الرضا ع **ثم اوجب**  
من خلفه **لك على الوارثين** ورؤية ابو داود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
من ابتر قال انك واباك واضتك واخاك وفي لغة ومولاك الذي هو اوتاك  
حقا واجرا ورحما موصولا **وليس** **لم** **عبد** **نفقة** **القريب** **لانه** **شروط**  
الاول ان يكون المنفق او اقر من يتفق عليه **وقدمت** **الاشارة** **اليه** **الثاني** **ان** **يقر**

مطلوب  
لايجد  
الاول ان يكون  
الثاني ان يقر  
الثالث ان يقر  
الرابع ان يقر